

بشي من انواع الاحتفاص كالانفاضة والصفحة والعلمية ومن
 المصدر ما يكون الغير محدد التوكيد لامتناع الرفع لتقليل
 لغو في خلاف اللازم منها جالس عند ذكره اي بالنصب
 على الظرفية ويكون في محارفع فليست الدلالة
 كما نوهذ الاحتفاص لا يقول في وجهه عن ملازمة
 الظرفية واما الخلاف في نيابة الفاعل وعدهما فالاحتفاص
 يجوز نيابة الظرف غير المنصرف مع تقايبه على النصب
 صدح به اللمامين لعدم الغابية لئلا العفك على
 المجرم من المصدر والزمان وصفا وعي المجرم من المكاتب
 الترتاما فامتناع سبب في بالبناء لا يجوز على اضرار
 السبب اي انما صير وجود على السبب المجرم المقهور
 من سبب اقرابي بالتم من سبب سبب لان الفهيد اكثر
 ابهاما من الظاهر خلافا لما جاز به في دم سبب
 ومن معه كما ياتي وقد لا ييقتنر او ينجني احيى الة عقلال
 بالمعنيين وقوله وان يكتف عن امكان اي حرارة تزامنا
 بالوصال تدرب من باب وجر ايه تعتد ايه يصير ذلك
 عادة والمراد هنا لا تقطع هو تباله دائما في حمله ذلك على الياس
 والسبل ولا تقبله دائما فيتعوز ذلك ويطلبه كل حين
 كذا قال العيني وبعقده ان تدرب بالباله المهمة وضبطه
 اللمامين والشعبي بالبذاه المحوي ايه جتد لسناك ايه
 الاعتلال المعهود ايه بينا الكفر وانما طيب لا المعهود من الفعا
 لعدم افاة النابيد حمار يفده الفكر كذا قال الشيخ ابي الفهيد
 الذي هو نايب فاعل عايد ايه مصدر مختص بال العهد يت

معلوم

Copyright © King University

٩٥